

G.A - FATI - 1/10/2009

الرقم / م. ا. ٢٣١

التاريخ ٢٠٠٩/١٠/١

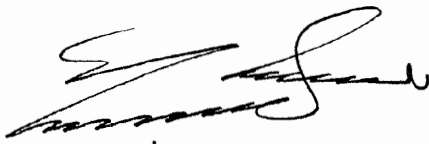
٢٠٠٩ ٠٩ ١٠ ١١ ٥٢

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
الموضوع/ دعوة حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول

تحية طيبة

تنفيذاً لأحكام المادة ١٨٢ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، نود دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول الذي سيعقد في فندق لاند مارك (الراديسون ساس سابقاً) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٨. و نرفق طياً جدول أعمال الاجتماع و جميع البيانات و المرفقات المطلوبة.

للتفضل بالعلم.... مع التقدير.



داود العبيدي
ممثل شركة الوضاح للاستشارات
و الاستثمارات المالية
نائب رئيس مجلس الإدارة

الفاطون
Al-Fatihoun Al-Arab PLC.

الاستشارة
اليورو
ج
١٠/١١

١٨٨٠٢
١٠/١١
١٠/١١

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة
المساهمة العامة المسجلة تحت الرقم (٤٤٦)

حضرة المساهم المحترم،
تحية و بعد،

يرجى التكرم بحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة
و التجارة و ذلك من أجل:

- تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثة
ملايين دينار و إرجاع السبعة ملايين دينار الفائضة للمساهمين نقداً من خلال تخفيض مساهمة كل
مساهم بمقدار ٧٠% و سداد التخفيض نقداً، على أن يتم إرجاع المبالغ التي سيتم إرجاعها للمساهمين
خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ استكمال كافة الموافقات الرسمية المطلوبة، و تفويض مجلس الإدارة
بتقريب أرقام الرديات بالطريقة التي يراها مناسبة في حال وجود كسور للسهم الواحد.
- تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة و ذلك بإلغاء غاياتها الواردة في المادة (٤) من عقد
التأسيس و المادة (٣) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنها بغايات أخرى.

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة

١. تعديل عقد تأسيس الشركة و النظام الأساسي لها بإلغاء المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة و المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة و الاستعاضة عنه بالنص التالي:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و المساهمون بدفعها بالكامل."

٢. تعديل غايات الشركة بإلغاء غاياتها الواردة في المادة (٤) من عقد التأسيس و المادة (٣) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنها بالغايات التالية:

تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

١. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقلات الباصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
٢. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.
٣. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥.
٤. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة أنواع الشركات على إختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
٥. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
٦. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
٧. للشركة اثناء ممارستها لعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها بما في ذلك:

- أ- طلب أو تقديم الإستشارات بشئى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المادية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الإستشارات لها و/أو أخذ الإستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
- ب- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها أو شرائها أو المساهمة فيها بشكل كلي أو جزئي واستيفاء الأجور مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد أو بالمشاركة معها.
- ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
- ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- ج- أن تدخل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة إقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصلحتها أو أن تندمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان

- اقتصادي او مالي او صناعي او ان تدخل في تحالفات اقتصادية مع أي جهة كانت او ان يندمج معها او ان تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
- ح- اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة او من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الأجنبيةه من خلال الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها او نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها او مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل او بدون ضمانات.
- خ- ان تقبل وان تمنح المنح والهبات من وإلى أية جهة كانت محلية أو اقليمية أو أجنبية بعد أشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعايه والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه.
- د- تملك الأراضي الصناعية والزراعية و التجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها و إقامة المباني و المنشآت و الصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
- ذ- أن تباع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو تستورد و/أو تصدر اية اموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية او اي حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية لغاياتها بما في ذلك البضائع والالات ووسائل النقل.
- ر- أن تباع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن اية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي والابنية و الطوابق و الشقق.
- ز- شراء الأسهم والسندات في الشركات الصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالميه.
- س- ان تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة او مجموعة شركات أو مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها او بالتعاون مع أي شخص طبيعي او اعتباري اخر.
- ش- أن تباع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة و غيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
- ص- ان تشتري الالتزامات العائدة لاي شخص اخر.
- ض- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها و لأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.
- ط- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع انواعها واشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستئجار المعارض اللازمه لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانه في كافة المناطق اللازمه داخل المملكة وخارجها.
- ظ- ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع أي جهة حكومية او سلطه او نقابه او اشخاص طبيعيين او معنويين او شركة او مؤسسة فريده مما يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها او ان تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من مصلحتها الحصول عليها .
- ع- التصدير و الإستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- غ- ابرام العقود التي تراها الشركة مناسبة ولازمة لاعمالها.
- ف- فتح الحسابات في البنوك والايداع والسحب منها واغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- ق- بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.
- ك- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمه لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين و العمال لأغراض تحقيق غاياتها واستقدام العمال الماهرين من خارج المملكة و استخدام و تعيين العمال و الموظفين.